

بحار الأنوار

[402] قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها

فكأنما أحياى الناس جميعا " (1) فما في الخبر على النقل بالمعنى والاكتفاء ببعض الآية لظهورها. وقال الطبرسي قدس سره في المجمع: " بغير نفس " أي بغير قود " أو فساد في الارض " أي بغير فساد كان منها في الارض فاستحقت بذلك قتلها، وفسادها بالحرب □ ولرسوله وإخافة السبيل على ما ذكر □ في قوله " إنما جزاء الذين يحاربون □ ورسوله " (2) الآية " فكأنما قتل الناس جميعا " قيل في تأويله أقوال: أحدها أن معناه هو أن الناس كلهم خصماؤه في قتل ذلك الانسان، وقد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعا فأوصل إليهم من المكروه ما يشبه القتل الذي أوصله إلى المقتول فكأنه قتلهم كلهم، ومن استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يميت لا محالة أو استنقذها من ضلال فكأنما أحيا الناس جميعا أي آجره □ على ذلك أجر من أحياهم أجمعين لانه في إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزلة من أحيا كل واحد منهم، روي ذلك عن أبي عبد □ عليه السلام قال: وأفضل من ذلك أن يخرجها من ضلال إلى هدى. وثانيها أن من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا أي يعذب عليه كما لو قتل الناس كلهم، ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا في استحقاق الثواب، عن ابن عباس. وثالثها أن معناه من قتل نفسا بغير حق فعليه مأثم كل قاتل من الناس لانه سن القتل وسهله لغيره، فكأنه بمنزلة المشارك، ومن زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيه بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه □ فلم يقدم على قتلها لذلك، فقد أحيا الناس بسلامتهم منه فذلك إحياءه إياها. ورابعها أن المراد فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ. وخامسها أن معناه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل

(1 و 2) المائدة: 32 و 33.